أفعال الصحابة ﷺ في زمن النبوة

د٠ فهد فيصل المنير

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب].

أما بعد،،،

فإن علم أصول الفقه من العلوم الشرعية، ومن أهم مباحث هذا العلم الشريف الأدلة الشرعية، وأول الأدلة وأعظمها وأهمها وأنفعها كتاب الله تعالى ﴿الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا خلفه﴾، وثاني الأدلة سنة رسول الله ﷺ، وهي المبينة والمُوضّحة والمفسرة للقرآن، قال تعالى:﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (٤٤)﴾ [النحل] .

وهي وحي من الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)﴾ [النجم].

وقد بين الله تعالى مكانة السنة وشرفها، فقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢)﴾ [آل عمران].

فهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي.

والسنة النبوية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:-

- السنة القولية: وهي إخبار الرسول ﷺ بأمر من الأمور.
- السنة الفعلية: وهي أن يفعل الرسول ﷺ أمرا من الأمور فينقل إلينا.
- السنة التقريرية: أن يقر النبي ﷺ قولا أو فعلا وقع أمامه، أو بلغه ولم ينكره.

فمن السنة التقريرية القول الذي قيل أو الفعل الذي فُعل في حضرته، أو علم به ولم ينكره؛ كأكل الضب على مائدته من غير إنكار، ورؤيته للحبشة وهم يلعبون بالحراب في المسجد، وتمكين عائشة – رضي الله عنها- من النظر إليهم.

وقد رغبت في البحث عن حكم أفعال الصحابة ﷺ في زمن النبوة، وهل تدخل في تقرير النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو أن لها حكما آخر، فجمعت المسائل في هذا الباب وأقوال العلماء وأدلتهم وناقشتها.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

من أهم الصعوبات التي واجهتني في البحث:

١- دقة المسألة، وتشابكها مع مسائل أخرى.

٢- أصل المسألة يبحث في كتب أصول الفقه، ولكن صورها وتطبيقاتها توجد في كتب شروح السنة النبوية، فلا بد من الرجوع إلى كتب أصول الفقه، وكتب شروح السنة النبوية.

٣- اتفاق العلماء في الأصول، واختلافهم في التطبيق، تجد بعض الأحيان أن العلماء ينصّون على أصل في المسألة، ويختلفون في مسألة ما هل تدخل في ذلك أو لا؟

المنهج في البحث:

- توثيق الآيات والأحاديث، والإشارة إلى صحة الأحاديث التي في غير البخاري ومسلم.
- إذا تم نقل الكلام بنصه أشرت في الحاشية، وقلت: (انظر).
- وإذا تم أخذ المعلومة فقط، وكتابتها بالمعنى أشرت في الحاشية، وقلت: (ينظر).
- حرصت على التوثيق من المراجع الأصلية.

خطة البحث:

وتشتمل على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما **المقدمة ففيها:**

١- أهمية السنة النبوية٠

٢- أهم الصعوبات التي واجهتني.

٣- منهج البحث.

***التمهيد:** وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة.

المطلب الثاني: تعريف الصحابي اصطلاحاً.

***المبحث الأول:** فضل الصحابة وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: الثناء على الصحابة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الثناء على الصحابة في السنة النبوية.

***المبحث الثاني:** أفعال الصحابة ﷺ في زمن التشريع، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: أفعال الصحابة ﷺ فيما اطلع عليها النبي ﷺ.

المطلب الثاني: أفعال الصحابة ﷺ إذا احتمل أنه لم يطلع عليها النبي ﷺ وأضيفت إلى زمنه.

المطلب الثالث: أفعال الصحابة ﷺ إذا احتمل أنه لم يطلع عليها النبي ﷺ ولم تضف إلى زمنه.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

-فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

المطلب الأول:

تعريف الصحابي لغة: من الصحبة[١]، والصحابة بالفتح: الأصحاب، وهي في الأصل مصدر، وأَصْحَبْتُهُ الشيء: جعلته له صاحباً، واستصحبته الكتاب وغيره، وكل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه[٢].

والصاحب: هو المرافق والمعاشر، ويطلق على مالك الشيء، والقائم على الشيء[٣].

المطلب الثاني:

تعريف الصحابي اصطلاحاً: اختلف العلماء –رحمهم الله– في تعريف الصحابي:–

فقد عرف الإمام أحمد –رحمه الله– الصحابي بـــــ: كل مَن صحب النبي ﷺ سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه[٤].

وقال الإمام البخاري –رحمه الله –: مَن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه[٥].

وقال علي بن المديني – رحمه الله –: من صحب النبي ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار فهو من أصحاب النبي ﷺ[٦].

---

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: [٦٩– ٧٠].

(٢) انظر: الصحاح للجوهري: [١٦١/١].

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور [٢٤٠٠/٤]، والمعجم الوسيط: [٥٠٧/١].

(٤) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: [٦٩].

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر: [٣/٧].

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر: [٥/٧].

وقد ردَّ الحافظ ابن حجر –رحمه الله– على تعريف الإمام البخاري –رحمه الله– بقوله: ويُردّ على التعريف، مَن صحبه أو رآه مؤمنا به ثم ارتدَّ بعد ذلك ولم يعد إلى الإسلام فإنه ليس صحابيا اتفاقا(١).

وبمثل رد ابن حجر يُرد على التعاريف الأخرى.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر – رحمه الله – ما نصه: وأصح ما وقفتُ عليه من ذلك أن الصحابي مَن لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام.

ثم شرع –رحمه الله– في شرح التعريف فقال: فيدخل فيمَن (لقيه) مَن طالت مُجالسته له أو قصرت، ومَن روى عنه أو لم يرو، ومَن غزا معه أو لم يغز، ومَن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومَن لم يره لعارض كالعمى، ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى، وقولنا: (به) يخرج من لقيه مؤمناً بغيره كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة، ويدخل في قولنا: (مؤمناً به) كل مكلف من الجن والإنس... وخرج بقولنا: (مات على الإسلام) من لقيه مؤمناً به ثم ارتد ومات على ردته والعياذ بالله... ويدخل فيه من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت سواء اجتمع به صلى الله عليه وسلم مرة أخرى أم لا، وهذا هو الصحيح المعتمد(٢).

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر: [٣/٧].

(٢) انظر: الإصابة لابن حجر: [١ /٦–٧].

المبحث الأول

فضل الصحابة

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: الثناء على الصحابة في القرآن الكريم:

لقد تضافرت النصوص وتكاثرت في الثناء على الصحابة ﷺ، وذكر فضلهم، وما أعد الله لهم، وقد أثنى الله عليهم في كتابه العزيز في مواطن كثيرة متعددة، وسأقتصر على ذكر بعض الآيات الواردة في ذلك:-

١- قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٠٠) ﴾ [التوبة].

قال الإمام الطبري – رحمه الله –: حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب قال: مر عمر برجل وهو يقرأ هذه الآية: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ ، قال: من أقرأك هذه الآية؟ قال: أقرأنيها أُبيّ بن كعب. قال: لا تفارقني حتى أذهب بك إليه! فأتاه فقال: أنت أقرأت هذا هذه الآية؟ قال: نعم! قال: وسمعتها من رسول الله ﷺ؟! قال: نعم! لقد كنت أرانا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا! فقال أُبي: تصديق ذلك في أول الآية التي في أول الجمعة، وأوسط الحشر، وآخر الأنفال. أما أول الجمعة:

﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]. وأوسط الحشر: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا﴾ [الحشر: ١٠]. وأما آخر الأنفال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ﴾ [الأنفال: ٧٥][(١)].

---

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري: [٤٣٤/١٤].

٢- وقال تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١١٧)﴾ [التوبة].

قال الإمام الجصاص – رحمه الله –: فيه مدح لأصحاب النبي ﷺ الذين غزوا معه من المهاجرين والأنصار، وإخبار بصحة بواطن ضمائرهم وطهارتهم؛ لأن الله تعالى لا يخبر بأنه قد تاب عليهم إلا وقد رضي عنهم ورضي أفعالهم، وهذا نص في رد قول الطاعنين عليهم والناسبين لهم إلى غير ما نسبهم الله إليه من الطهارة ووصفهم به من صحة الضمائر وصلاح السرائر ﷺ[1].

٣- وقال تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ (٥٩)﴾ [النمل].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: قال طائفة من السلف: هم أصحاب محمد ﷺ، ولا ريب أنهم أفضل المصطفين من هذه الأمة التي قال الله فيها: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ (٣٢) جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ (٣٣) وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ (٣٤) الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ (٣٥)﴾ [فاطر].

فأمة محمد ﷺ الذين أورثوا الكتاب بعد الأُمتين قبلهم اليهود والنصارى وقد أخبر الله تعالى أنهم الذين اصطفى وتواتر عن النبي ﷺ أنه قال: ((خير القرون

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: [٣٧١/٤].

القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم))[1]، ومحمد ﷺ وأصحابه هم المصطفَون من المصطفَين من عباد الله[2].

٤- قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٢٩)﴾ [الفتح].

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله –: فالصحابة ﷺ خلصت نياتهم وحسنت أعمالهم فكل من نظر إليهم أعجبوه في سمتهم وهديهم، وقال مالك ﷺ: بلغني أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة ﷺ الذين فتحوا الشام يقولون: والله لَهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا، وصدقوا في ذلك فإن هذه الأمة مُعظمة في الكتب المتقدمة وأعظمها أصحاب رسول الله ﷺ[3].

المطلب الثاني: الثناء على الصحابة في السنة النبوية:

١- عن أبي موسى ﷺ قال: صلينا مع رسول الله ﷺ ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي العشاء قال: فجلسنا فخرج علينا فقال: ((ما زلتم ها هنا؟!)) قلنا: يا رسول الله، صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معكم العشاء، قال: ((أحسنتم)) أو ((أصبتم)) قال: فرفع رأسه إلى السماء وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء فقال: ((النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما

---

(١) وجدته بلفظ: ((خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم))، والحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، (ص ١٠٢٣)، حديث رقم: (٢٥٣٤).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية: [٢/٣٤].

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: [٧/٣٦٠].

تُوعد وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون))[1].

قال الإمام النووي – رحمه الله –: ومعنى الحديث أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت، وقوله ﷺ: ((وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون)) أي: من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما أنذر به صريحاً، وقد وقع كل ذلك، قوله ﷺ: ((وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)) معناه: من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك، وهذه كلها من معجزاته ﷺ[2].

٢- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم: فيكم من صحب رسول الله ﷺ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزوا فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم مَن رأى مَن صحب مِن صحب رسول الله ﷺ فيقولون: نعم، فيفتح لهم))[3].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمنة لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة، (ص ١٠٢٢)، حديث رقم: (٢٥٣١).

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: [٨٣/١٦].

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم، (ص ٦٩٧)، حديث رقم: (٣٦٤٣). ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان بقاء النبي ﷺ أمنة لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة، (ص ١٠٢٣)، حديث رقم: (٢٥٣٢).

دل الحديث على بعض معجزات النبي ﷺ، وفضل الصحابة، والتابعين، وتابعيهم.

٣-وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ: أيّ الناس خير؟ قال: ((قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته))[١].

قال الإمام النووي – رحمه الله –: اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد أصحابه[٢].

٤-وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه))[٣].

قال الإمام الخطابي – رحمه الله –: النصيف بمعنى النصف، كما قالوا: الثمين بمعنى الثُمن. والمعنى أن جهد المقل منهم واليسير من النفقة الذي أنفقوه في سبيل الله مع شدة العيش والضيق الذي كانوا فيه أوفى عند الله وأزكى من الكثير الذي ينفقه من بعدهم[٤].

والأحاديث الواردة في فضل الصحابة كثيرة ومنتشرة، وتصل بمجموعها حد التواتر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: وهذه الأحاديث مستفيضة، بل متواترة في فضائل الصحابة والثناء عليهم وتفضيل قرنهم على من بعدهم من القرون والقدح فيهم قدح في القرآن والسنة[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، (ص ١٠٢٤)، حديث رقم: (٢٥٣٣).

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: [٨٤/١٦].

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب لو كنت متخذا خليلا، (ص ٧٠١)، حديث رقم: (٣٦٧٣). ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة، (ص ١٠٢٦)، حديث رقم: (٢٥٤١).

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي: [٤ /٣٠٨].

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: [٤/ ٤٣٠].

المبحث الثاني

أفعال الصحابة ﷺ في زمن التشريع

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: أفعال الصحابة فيما اطلع عليها النبي ﷺ:

إذا فعل الصحابي فعلاً واطلع عليه النبي ﷺ ولم ينكره، فإنه يُعد إقرار من النبي ﷺ، ويدخل في تقريراته، وسواء كان ذلك في مجلس النبي ﷺ، أم أُخبر به.

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إلا ما ذكر عن أبي بكر الإسماعيلي، وقد خالف في ذلك[1]؛ لأن سكوت النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك يدل على جوازه، ولو كان محرماً لبيّن النبي ﷺ ذلك، ولأنكر عليه فِعله.

ومن أفعال الصحابة في زمن التشريع فيما اطلع عليها النبي ﷺ ما ذكر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن خالد بن الوليد ﷺ قال: أتي النبي ﷺ بضب مشوي فأهوى إليه ليأكل فقيل له إنه ضب فأمسك يده، فقال خالد: أحرام هو قال: ((لا ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه)) فأكل خالد ورسول الله ﷺ ينظر[2].

فهذا تقرير من النبي ﷺ بجواز أكل الضب، ولو كان حراما لأنكر النبي ﷺ على خالد ﷺ ومَن أكل معه.

ومما جاء في تقرير النبي ﷺ لأفعال أصحابه التي اطَّلع عليها، ما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يوما على باب

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: [١ / ٣٠]، وشرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي: [ص ٦٧].

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الشواء، (ص ١٠٦٨)، حديث رقم (٥٤٠٠). ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، (ص ٨٠٧)، حديث رقم: (١٩٤٦).

حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم[١].

يعتبر نظر النبي -عليه الصلاة والسلام- إليهم، وسكوته على فعلهم، تقريرًا لهم على جواز ذلك.

وما جاء في تقريرات النبي ﷺ، لأمور وقعت في مجلسه، أو أخبر عنها، كثيرة معلومة.

وهذا كما أسلفنا لا خلاف فيه بأنه حجة، لعلم النبي ﷺ بذلك.

قال إمام الحرمين – رحمه الله -: وإقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة، وإقراره على الفعل كفعله وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه[٢].

ولكن الذي وقع فيه خلاف هو فعل الصحابي فيما يغلب على الظن أنه لم يطلع عليه النبي ﷺ.

وهذا ما سيأتي في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أفعال الصحابة إذا احتمل أنه لم يطلع عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأضيفت إلى زمنه:

اختلف العلماء -رحمهم الله- في فعل الصحابي إذا احتمل أنه لم يطلع عليه النبي ﷺ وأضيفت إلى زمنه، على قولين:-

القول الأول: أن فعل الصحابي إذا احتمل أنه لم يطلع عليه النبي ﷺ، وأضيف إلى زمنه، أنه يعتبر حجة تقريرية.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، (ص ١٠٨)، حديث رقم: (٤٥٤). ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، (ص ٣٤٤)، حديث رقم: (٨٩٢).

(٢) انظر: الورقات للجويني: [ص ٢٠].

وهو قول الجمهور[١]، واشترط بعضهم[٢] أن يكون الفعل مما لا يخفى غالباً، وذكر بعضهم[٣] أن يكون ذلك في معرض الاحتجاج[٤].

واستدل الجمهور على ذلك:-

- أن الظاهر من حال الصحابة ألا يقدموا على أمر من أمور الدين والنبي ﷺ بين أظهرهم إلا عن أمره فصار ذلك كالمسند إليه[٥].

- أن الصحابة ﷺ إنما أضافوا ذلك إلى عهد رسول الله ﷺ لفائدة وهو أن يبينوا أن النبي ﷺ علم بذلك ولم ينكره[٦].

- أن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وقررهم عليه[٧].

القول الثاني: أن فعل الصحابي إذا احتمل أنه لم يطلع عليه النبي ﷺ، لا يعتبر حجة، ولو أضيف إلى زمنه.

وهو قول بعض أصحاب الحنفية[٨] والإسماعيلية[٩].

واستدلوا على ذلك:

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني: [١ / ١١٧]، والإبهاج للسبكي: [٢ /٣٣٠]، والتبصرة للشيرازي: [١ / ٣٣٣]، وروضة الناظر لابن قدامة: [ص ٩٢]، وقواطع الأدلة للسمعاني [١/ ٣٣٦]، والمحصول للرازي: [٤ / ٦٤٣]، والإحكام للآمدي: [٢ / ١١١].

(٢) من العلماء من جعله قولا مستقلا، وبعضهم أدرجه في قول الجمهور وأشار إلى الشرط.

(٣) وكذلك هنا: من العلماء من جعله قولا مستقلا، وبعضهم أدرجه في قول الجمهور وأشار إلى الشرط.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج الحنبلي: [٤/ ٢٢١].

(٥) ينظر: التبصرة للشيرازي: [١ / ٣٣٣].

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي: [ص ٦٧].

(٨) ينظر: التبصرة للشيرازي: [١ / ٣٣٣].

(٩) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: [١ / ٣٠].

- احتج أصحاب القول الثاني بأن الصحابة ﷺ كانوا يفعلون في عهد النبي ﷺ ما لا يكون مسندا، ألا ترى أنهم اختلفوا في التقاء الختانين[1] كما جاء عن رفاعة بن رافع ﷺ قال: كنت عند عمر ﷺ فقيل له: إن زيد بن ثابت ﷺ يفتى الناس في المسجد - برأيه - في الذي يجامع ولا ينزل. فقال أعجل به فأتى به فقال: يا عدو نفسه أوقد بلغت أن تفتى الناس في مسجد رسول الله ﷺ برأيك، قال: ما فعلت ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله ﷺ. قال: أي عمومتك؟ قال أبى بن كعب وأبو أيوب ورفاعة بن رافع فالتفت إلى عمر، فقال: ما يقول هذا الفتى؟ فقلت: كنا نفعله في عهد رسول الله ﷺ. قال: فسألتم عنه رسول الله ﷺ قال كنا نفعله على عهده فلم نغتسل. قال: فجمع الناس وأصفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا رجلين علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما-قالا إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله ﷺ. فأرسل إلى حفصة - رضي الله عنها- فقالت: لا علم لي. فأرسل إلى عائشة -رضي الله عنها- فقالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. قال فتحطم عمر ﷺ - يعنى تغيظ - ثم قال: لا يبلغني أن أحدا فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة[2].

- واحتجوا أيضاً بقول جابر ﷺ: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ[3].

نوقشت أدلتهم بما يلي:-

---

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي: [١ / ٣٣٣].

(٢) رواه أحمد في مسنده، (٢٢/٣٥)، حديث رقم: (٢١٠٩٦). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧١/١): (رجاله ثقات إلا ابن إسحاق مدلس ثقة)، وصححه محققو المسند.

(٣) رواه أحمد في مسنده، (٢٥٦/١٧)، حديث رقم: (١١١٦٤). وابن حبان في صحيحه، كتاب العتق، ذكر البيان بأن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن بيع أمهات الأولاد، (١٦٦/١٠)، حديث رقم: (٤٣٢٤).

بأن التقاء الختانين ما كان يجب به الغسل في ابتداء الإسلام وكانوا يجامعون ولا يغتسلون، ثم نسخ ذلك فكان ذلك مفعولا في زمن النبي ﷺ فلما نسخ لم يعلم بعضهم بالنسخ واستمر على ذلك، وحال الاستدامة والاستمرار يجوز أن يخفى أمره، فأما الإقدام على ابتداء الشيء فلا يفعل إلا عن إذن النبي عليه الصلاة والسلام.

وأما حديث جابر ﷺ فالمراد به أمهات الأولاد في غير ملك اليمين وهو أن يتزوج جارية لهم وذلك جائز(١).

المطلب الثالث: أفعال الصحابة إذا احتمل أنه لم يطلع عليها النبي ﷺ ولم تضف إلى زمنه:

اختلف العلماء في فعل الصحابي إذا احتمل أنه لم يطلع عليه النبي ﷺ، ولم يضف إلى زمنه، على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: قالوا لا يعتبر حجة، وهو من قبيل الموقوف، وهو قول الجمهور(٢).

واستدلوا على ذلك:-

- بأنه لا قول ولا فعل لأحد تثبت به الحجية، إلا ما نسب إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

- كيف يصبح فعل الصحابي تقريراً، إذا لم يطلع عليه النبي ﷺ، ولا أخبر به، ولم يذكر أنه في عهده؟ والتقرير إنما يكون من النبي عليه الصلاة والسلام.

---

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي: [١ / ٣٣٣].

(٢) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني: [١ / ١١٧]، والإبهاج للسبكي: [٢ /٣٣٠]، والتبصرة للشيرازي: [١ / ٣٣٣]، وروضة الناظر لابن قدامة: [ص ٩٢]، وقواطع الأدلة للسمعاني: [١/ ٣٣٦]، والمحصول للرازي [٤ / ٦٤٣]، والإحكام للآمدي: [٢ / ١١١].

القول الثاني: قالوا بأنه حجة، ويعتبر من قبيل المرفوع، على اعتبار أنه مسند للنبي ﷺ ولو لم يضف إلى زمنه، وهو قول البخاري والحاكم والرازي والنووي[١] وابن الحاجب[٢].

واستدلوا على ذلك:-

- أن ظاهر ذلك أنه محمول على زمن النبي ﷺ.

القول الثالث: قالوا بأنه حجة، ويعتبر من قبيل المرفوع، على اعتبار أنه في زمن التشريع، ويعتبر إقرار من الوحي، وهو قول بعض الشافعية[٣] وابن حجر[٤] وابن تيمية وابن القيم[٥] والصنعاني[٦].

واستدلوا على ذلك:-

- عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل والقرآن ينزل[٧].

استدل جابر رضي الله عنه على شرعية العزل بتقرير الله سبحانه وتعالى، وعليه فجابر رضي الله عنه يرى أن الوحي لا يقتصر على مراقبة رسول الله ﷺ، وإنما يراقب الأمة كلها، فأيما فعل فعلوه مخالفا الإسلام نبه الوحي عليه، وأيما فعل فعلوه زمن الوحي وأقرهم عليه الوحي فهو من الإسلام[٨].

---

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي: [ص ٦٧].

(٢) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي: [٢ / ٤١٣].

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: [١ / ٤٢٦].

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر: [٨ / ٢٨].

(٥) ينظر: المسودة لشيخ الإسلام ابن تيمية: (ص٥١٢)، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: (٢٧٩/٢).

(٦) ينظر: سبل السلام للصنعاني: (١٥٣/١).

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل: (ص١٠٣٢)، حديث رقم: (٥٢٠٩). ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل: (ص٥٧٢)، حديث رقم: (١٤٤٠).

(٨) انظر: المسودة لشيخ الإسلام ابن تيمية: (ص٥١٢)، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: (٢٧٩/٢).

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: أراد بنزول القرآن أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يُوحى إلى النبي ﷺ، فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقر عليه، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر – رضي الله عنهما –: ((كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا))[1].[2]

– عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة ﷺ أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم فذكر لهم ((أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال)). فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عنى خطاياي، فقال له رسول الله ﷺ: ((نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر)). ثم قال رسول الله ﷺ: ((كيف قلت)). قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي فقال رسول الله ﷺ: ((نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك))[3].

لقد كان معلوما لدى الصحابة ﷺ أن إقرار الرسول ﷺ إقرار من الله سبحانه وتعالى، وأنه لو حدث أمر يخالف الإسلام لجاء الوحي فأنكر عليهم ذلك، لقد كانوا يعرفون أن الوحي قريب وكثير، فلن يترك أمرا مخالفا يمر، فما أقره رسول الله ﷺ دون وحي فإنما هو من الإسلام وإلا جاء الوحي[4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، (ص١٠٢٦)، حديث رقم: (٥١٨٧).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر: [٩ / ٣٠٦].

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه، (ص٧٨٥)، حديث رقم: (١٨٨٥).

(٤) انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: (٢٧٩/٢).

– عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: ((هل تدرون ماذا قال ربكم". قالوا: الله ورسوله أعلم. قال "أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب))[1].

في الحديث عِلم الله بهم وإنكاره عليهم.

– عن عمرو بن سلمة ﷺ قال: لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبادر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم من عند النبي ﷺ حقا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين، أو سبع سنين، وكانت عليّ بُردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم، فاشتروا فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص[2].

قالوا: بأن هذا وقع من الصحابة في زمان الوحي فلو كان باطلاً لنزل الوحي، فسكوت الوحي يدل على كونه صواباً.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: وفي الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة، وهي خلافية مشهورة ولم ينصف من قال إنهم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب قول الله تعال: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾، (ص٢٠٦)، حديث رقم: (١٠٣٨). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، (ص٥٩)، حديث رقم: (٧١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، (ص٨١٢)، حديث رقم: (٤٣٠٢).

فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك؛ لأنها شهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز، كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ ولو كان منهيا عنه لنهى عنه في القرآن(١).

اعترض: أنه كان إذا سجد انكشفت عورته ولو وقع ذلك لأوجب بطلان الصلاة كما هو معلوم.

نوقش: بأنه لا يجد ما يستره، ومعروف حال الصحابة وفقرهم، ولذلك جمعوا له ما لا ليشتري به.

* *

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر: [٨ / ٢٨].

الخاتمـــة

بعد هذا البحث لأفعال الصحابة ﷺ في زمن النبوة، وتفصيل المسألة في ذلك، وعرض كلام أهل العلم، وأدلتهم، ومناقشتها، ظهر لي جملة من النتائج المهمة، أُجملها في الآتي:

أولا: أهمية أقوال وأفعال الصحابة ﷺ وأن لها اعتبارا في الأحكام الشرعية.

ثانيا: أن فعل الصحابي في زمن التشريع مع اطّلاع النبي ﷺ على فعله وسكوته يعدّ بلا خلاف بين العلماء إقرارا من النبي ﷺ ويدخل في تقريراته ﷺ.

ثالثا: وقع الاختلاف بين العلماء في فعل الصحابي إذا احتمل أنه لم يطّلع عليه النبي ﷺ وأُضيف إلى زمنه.

رابعا: قول جمهور العلماء أن فعل الصحابي إذا احتمل أنه لم يطلع عليه النبي ﷺ وأضيف إلى زمنه أنه حجة تقريرية وهو الراجح والله أعلم.

خامسا: اختلف العلماء في فعل الصحابي إذا احتمل أنه لم يطلع عليه النبي ﷺ ولم يضف إلى زمنه، والراجح في هذه المسألة –والله أعلم– أنه حُجة ويعتبر من قَبيل المرفوع على اعتبار أنه في زمن التشريع ويعتبر إقرارا من الوحي؛ وذلك لتظافر الأدلة التي قال بها أصحاب هذا القول، فكل فعل قام به الصحابة ﷺ نبَّه عليه الوحي فهو إقرار من الوحي كونه في زمنه، وقد تركنا النبي ﷺ على المحجة البيضاء وأمرنا بالتمسك بما جاء به ومن بعده من الصحابة الخلفاء فما كان من فعلهم فهو من الإسلام الذي أتمَّه الله علينا من فضله، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

وفي ختام هذا البحث: فإني أحمد الله عز وجل أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، أن يسَّر لي إعداد هذا البحث، فإنه سبحانه هو الموفق.

هذا والله عز وجل أسأل أن أكون قد وفقت للصواب، وأن يكون بحثاً مفيداً نافعا والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج من منهاج الوصول إلى علم الأصول، علي عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٤ه.
- أحكام القرآن للجصاص، أحمد علي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ه.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٤ه.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول، محمد علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر دار الكتاب العربي، ١٤١٩ه – ١٩٩٩م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل –بيروت، ١٤١٢ه–١٩٩٢م.
- إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١.
- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم علي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر دار الفكر– دمشق.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي محمد سلامة، الناشر دار طيبة، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م.
- التقرير والتحبير، محمد أحمد أمير الحاج، تحقيق: عبد الله محمد، الناشر دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٩ه، ١٩٩٩م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ه – ٢٠٠٠م.

- -رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب – لبنان، ١٤١٩ه- ١٩٩٩م.
- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد العزيز السعيد، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ١٣٩٩ه.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تعليق: الشيخ محمد بن ناصرالدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع–الرياض.
- شرح التبصرة والتذكرة، للحافظ العراقي، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل.
- الصحاح، إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، الناشر دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٩٠م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٤ه – ١٩٩٢م.
- صحيح البخاري، محمد إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، الناشر بيت الأفكار الدولية للنشر، ١٤١٩ه – ١٩٩٨م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، الناشر بيت الأفكار الدولية للنشر، ١٤١٩ه – ١٩٩٨م.
- فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، الناشر دار الفكر.
- قواطع الأدلة في الأصول، منصور محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٨ه – ١٩٩٩م.
- الكفاية في علم الرواية، أحمد أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة.
- لسان العرب، محمد بن منظور الإفريقي، الناشر: دار المعارف.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر بن سلمان الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- مجموع الفتاوى، أحمد عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، الناشر دار الوفاء، ١٤٢٦ه، ٢٠٠٥م.
- المحصول في علم الأصول، محمد عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، الناشر جامعة الإمام محمد سعود – الرياض، ١٤٠٠ه.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المسودة، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المدني- القاهرة.
- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية- حلب، ط١، ١٣٥١ه-١٩٣٢م.
- المعجم الوسيط، الناشر مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م.
- منهاج السنة، أحمد عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦ه.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى شرف النووي.

* * *